

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أفرايت إن قالت أنا أسعى في نصف قيمتي وأعجز عن المكاتبه أكون ذلك لها قال نعم .  
قلت أرايت إن ماتت الأم بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى الولد فيما على أمه .  
قلت أفرايت إن كان نصف قيمة الولد أكثر من نصف قيمة الأم في كم يسعى الولد قال يسعى في  
نصف قيمة الأم ولا يسعى في شيء من قيمته قلت ولم قال لأنه إنما يسعى فيما على أمه .  
قلت أرايت إن ماتت الأم وعليه دين ما القول في ذلك قال يسعى الولد في جميع ما كان على  
أمه من الدين ونصف قيمتها قلت ولم قال لأن الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على أمه من نصف  
قيمتها قلت أرايت إن أدى إلى المولى دون الغرماء هل يعتق قال نعم ويكون ما أدى للمولى  
ثم يؤدي بعد إلى الغرماء .  
قلت أرايت إن أعتق المولى الولد هل يجوز عتقه قال نعم ويكون الدين عليه ولا يبطل  
الدين